

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

معيشتها الضرورية والحاجة تدعو - وفقاً لمبادئ الكفالة والتضامن - إلى زيادة دخل هذه الفئة بأساليب وطرق محددة في الاقتصاد الإسلامي لیتاح لافراد هذه الفئة العیش بالدرجة العامّة من الرفاه» ([803]). مستند القاعدة: أولاً: الكتاب العزيز: ([804]) 1 - قوله تعالى: (وفي أموالهم حقٌّ للسائل والمحروم) ([805]). 2 - قوله تعالى: (إنّما الصدقات للفقراء والمساكين... وإنا علیم حکیم) ([806]). 3 - قوله تعالى: (واعلموا إنّما غنتم من شيء فإنّ خمسہ وللرّسول ولذي القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل...) ([807]). ثانياً: السنة الشريفة، وهي عدة روايات: 1 - ما رواه محمد بن مسلم في حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إنّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة إنا عزّ وجل ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض إنا لهم فلو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير» ([808]).